

الموقوف عند العقب الولاية رضي الله عنه
نافذ في الشئ بالنطق بما في
حكمه واليكن بتركها حال العلم بالعقب
مانع في به الكراهة من لغيره وغيره
وان استوفت بعقب العقب وتبينت
الابوطيقه من التحريم او غلبا او
رنا منكر بين الربيع تعيينها بآثار
او وصفها لقب او بنتي والاعياها
او المتواطى عليها ولو خلافاً لنا فإنا
للتعرفان حكم بالافوك فصل
ويصح موقوف حقيقة ومجاناً وخيار

الظفر في
من لغت وعائنه والعقد وحبب بالخيار
الامس وقصها ابوها كفوا الايعاف و
كذلك الضير في الاصح ويصا ق ما عي
المبايع بالاحتلال فقط تحت افضل
ومنى انفا عقبا وليين ما ذنوبين فصل
لشخصين في وقت واحد اول شكلا
بطلام مطلقا وكذا ان علم الثاني ثم التبر
الالاقرت بهما سبق احدهما او دخول
برضاها فصل وللمرء ان يعقد
للاشوط وانما يبر مال او منفعة فكله
ولو عتمه بما يات اوي عشر فبالظرة

الظفر

Copyright © King Saud University